



كويت مارى عبراق  
داد كاي بالآبي ئيننتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥/اتحادية/٢٠٢١


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:


#### الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٧٨٦٠ المؤرخ في ٢٠٢١/٤/٥) تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهمين الهاربين (عدنان عبد الحميد رمضان وجماعته) وفق أحكام المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ المعدل وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وقد وضع الطلب مع الأوراق التحقيقية موضع التدقيق والمداولة واصدرت المحكمة قرارها التالي:

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر إحالة الدعوى الخاصة بالمتهمين الهاربين (عدنان عبد الحميد رمضان وجماعته) الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني وذلك استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

  
الرئيس  
جاسم محمد سبوح



كو٧ماري عيراق  
داد كاي بالآبي ئيتنيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥/اتحادية/٢٠٢١

رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وقد عرضت الدعوى على قاضي محكمة تحقيق أربيل التابع الى إقليم كردستان العراق فقرر بتأريخ ٢٠٢١/١/١٤ إعادة الدعوى الى محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر لإكمال التحقيق فيها، ذلك انها قطعت شوطاً كبيراً في ذلك وإن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام. وقد قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق باعتبار أن قرار قاضي محكمة تحقيق أربيل بمثابة رفض للإحالة. ولدى التدقيق من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن هذه القضية وحسب ما ورد بأقوال المتهمين (طارق محمد أمين وقاسم يحيى سلمان وعبد الله غزوان اكرم ومحمد ميسر هاشم) أنهم يقومون بالمتاجرة بالأعضاء البشرية وبالاتفاق مع المتهمين (عدنان عبد الحميد رمضان وجماعته) وأنهم قاموا بعدة عمليات حيث يتم نقل الأشخاص من مدينة الموصل الى مدينة أربيل او دهوك لإجراء الفحوصات ومن ثم اجراء عمليات بيع الكلى وكذلك تزوير مستمسكات ولي أمر المتبرع وإن قسم من هذه الأفعال وقع في مدينة الموصل وحيث أن المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزءاً منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة ...). لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا أن محكمة تحقيق الموصل الأيسر هي المختصة مكانياً بالتحقيق وذلك لكونها قطعت شوطاً كبيراً في التحقيق ووصلت الى مراحل متقدمة، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الموصل الأيسر هي المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق في هذه الدعوى واشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور

٢

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 555


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب . - ٥٥٥٦٦

كو٧ مارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىنتىجادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥ / اتحادية / ٢٠٢١

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٣/٥/٢٠٢١ ميلادية، الموافق ٢١ / رمضان / ١٤٤٢ هجرية.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

عضو  
سمير عباس محمد

عضو  
غالب عامر شنين

عضو  
حيدر جابر عبد

عضو  
حيدر علي نوري

عضو  
خلف احمد رجب

عضو  
ايوب عباس صالح

عضو  
عبد الرحمن سليمان علي

عضو  
ديار محمد علي